

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

له حصيات مثل حصى الخذف .

والتصريح بسن أخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالمأخوذ سبع حصيات لا سبعون (و) أن (يقدم نساء وضعفه بعد نصف) من الليل (إلى منى) (ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (و) أن (يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس) بها للاتباع رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الأيام لخبر لشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر (ثم يقصدوا منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير (فإذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قرح (استقبلوا القبلة لأنها أشرف الجهات وهذا من زيادتي (ووقفوا) عنده (وهو) أي وقوفهم به (أفضل) من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي (وذكروا) الله تعالى (ودعوا إلى إسفار) للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كأن يقولوا الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر الله أكبر وأكبر الله الحمد .

(ثم يسيروا) بسكينة فإذا وجدوا فرجة أسرعوا وإذا بلغوا وادي محسر أسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي (ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل) منهم حينئذ (سبع حصيات إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم (ويقطع التلبية عند ابتداء نحو رمي) مما له دخل في التحلل لأخذه في أسباب التحلل .

كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه ونحو من زيادتي (ويكبر) بدل التلبية (مع كل رمية) للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما أفادته إلغاء حتى إن السنة للراكب أن لا ينزل للرمي والسنة للرامي إلى الجمرة أو يستقبلها (و) مع (حلق وعقبه) لفعل السلف وهذا من زيادتي (ويذبح من معه هدي) تقربا (ويحلق) للآية الآتية وللاتباع رواه مسلم (أو يقصر) للآية ولأنه في معنى الحلق (والحلق أفضل للذكر والتقصير) أفضل (لغيره) من أنثى وخنثى قال تعالى ! ! إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين .

وروى أبو داود بإسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق وإنما على النساء

التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي .
والمراد من